

## المبحث الثاني

فرق المذهب الإباضي

obeikandi.com

## فرق المذهب الإباضى

ينضوى تحت المذهب الإباضى عدد من الفرق هى عند الإباضية أنفسهم ست فرق: النكارية، والخلفية، والحسينية، والعمرية، والسكاكية، والفريثية. ولا بد أن نشير إلى أن هذه الفرق اندثرت فهى فرق تاريخية.

ويضيف أصحاب المقالات إلى هذه الفرق فرقاً أخرى لا يعتبرها الإباضية أنفسهم من فرقهم.

فأبو الحسن الأشعري فى كتابه مقالات الإسلاميين يذكر لهم فرقة تسمى طاعة «لا يراد الله بها»<sup>(١)</sup>.

ويضيف ابن حزم فى الفصل فى الملل والنحل فرقة «اليزيدية» التى ينكرها الإباضية إنكاراً تاماً.

والبغدادى يذكر من فرقهم فرقة تقال لها «الحارثية»<sup>(٢)</sup> لا يعترف الإباضية بها ويذكر كذلك من فرقهم «الحفصية»<sup>(٣)</sup>.

(١) مقالات الإسلاميين ج١ ص ١٨٥ لأبى الحسن الأشعري، تحقيق محبى الدين عبد الحميد ط ٢ سنة ١٩٦٩م. نشر مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة.

(٢) الفرق بين الفرق للبغدادى ص ١٠٥ تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد ط. المدنى/ القاهرة.

(٣) المرجع السابق ص ١٠٤.

وينكر ذلك الإباضية. ويؤكدون على أن كتاب المقالات أرادوا -  
الإساءة إليهم بدافع التعصب المذهبي.

### أولاً: أهم الفرق الإباضية

#### ١- النكارية:

ظهرت فرقة النكارية في منطقة المغرب العربي في ظل الدولة  
الرستمية الإباضية ففي عام ١٧١ هـ حدث أن الإمام عبد الرحمن بن  
رستم إمام الدعوة الإباضية في بلاد المغرب أحس بقرب أجله فدعى  
إلى ترك الأمر شورى بين سبعة من زعماء الإباضية من بينهم ابنه  
عبد الوهاب بن رستم خليفة لأبيه في إمامة الدعوة الإباضية في بلاد  
المغرب.

وكان ابن فندين يرى أنه أحق بالزعامة من ابن رستم ويعتقد أنه  
أكثر كفاءة وقدرة وعلماً من عبد الوهاب بن رستم، ولهذا بايعه على  
مضض وقال بتردد نبايع عبد الوهاب على ألا يقضى أمراً دون مشورة  
هيئة مخصوصة من الناس.

فأجابه حينئذ أحد أئمة الإباضية واسمه مسعود الأندلسي: نحن لا  
نعلم في الإمامة شرطاً غير أن يحكم فينا بكتاب الله وسيرة السلف  
الصالحين، وهكذا تمت البيعة باختيار عبد الوهاب بن رستم إماماً  
للإباضية في بلاد المغرب.

لكن ابن فندين مع نفر من أصحابه أنكروا إمامة ابن رستم فسموا بالنكار وزعماء الفرقة بالإضافة إلى أبي قدامة بن فندين، عبد الله بن يزيد الفزاري، وعبد الله بن عبد العزيز، وأبي المؤرج عمرو بن محمد السدوسي، وشعيب بن المعرف، وحاتم بن منصور.

والإباضية يطلقون على هذه الفرقة عدة أسماء منها «النكاث» لأنهم نكثوا البيعة بغير حدث، و«التجوية» لأنهم كانوا يجتمعون ويتناجون بالإثم والعدوان، و«الشغبية» لأنهم أدخلوا بذلك شغباً في الدعوة الإباضية، و«الملحدة» لأنهم ألدوا في الأسماء والأحكام<sup>(١)</sup>.

وحيث أن ابن فندين كان ينظر إلى نفسه نظرة نرجسية خاصة ويعتقد اعتقاداً كبيراً في مواهبه وكفاءته، وكان يظن أن ابن رستم سيرجع إليه في كل الأمور أو يسند إليه أهم الأعمال والمسائل ولكنه فرجى بأنه ليس محل ثقة الداعية فهاله ذلك وأعظم هذا الأمر في نفسه فأثار زويعة وشغباً وأشعل نزاعاً وفتنة بزعمه أن الإمامة باطلة على شرطه فإنه قد بايع ابن رستم في ظنه على ألا يقضى في شيء دون مشورة جماعة مخصوصة من الناس وهي حجة أبطلها من قبل مسعود الأندلسي ووقع الخلاف بين الجماعة الإباضية في المغرب

(١) الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، طبعة مطبعة البحث تستظنية الجزائر ١٣٩٤ هـ، ١٩٧٤ م، ج١ ص ٥١.

ناقترح مقترحون منهم بأن ترسل رسائل استفتاء إلى أئمة الإباضية في المشرق الإسلامي (عُمان والبصرة) « فأرسل إليهم الفقيه الإباضي الربيع بن حبيب صاحب «الجامع الصحيح» بأن الإمامة صحيحة والشرط باطل وأنه يجوز تولية رجل من المسلمين إذا كان فيهم من هو أفقه منه» (١).

ولم يرض ابن فندين بحكم فقهاء الإباضية وأثارها حرباً ضروساً ضد ابن رحتم «استعان على إضرارها بوسائل دينية استغفل فيها فريقاً كبيراً من العامة واستخفهم... وما توفق الإمام إلى القضاء عليها إلا بعد سفك دماء غزيرة، وكان عدد ضحايا هذه الفتنة لا يقل عن عشرين ألفاً من الطرفين من بينهم رأس الفتنة يزيد بن فندين» (٢).

وتعتمد حركة ابن فندين على مبدأين أساسيين هما:

- أنه لا تصح إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

- وأنه تصح الإمامة بشروط إذا شرطها الناس عند البيعة وتسقط

لمخالفة هذه الشروط.

(١) المرجع السابق ص ٥٠.

(٢) الباروني، أبو ربيع سليمان بن عبدالله، مختصر تاريخ الإباضية، مطابع العالمية، روى، سلطنة عمان، ص ٢٤.

ولأن فرقة النكارية كانت تميل إلى العنف والمغالاة في آرائها فإنها لم تدم طويلاً وإن كان بعض المؤمنين بأفكارها حاولوا بعثها من جديد خلال القرن الثالث الهجرى مثل عبد الله بن يزيد الفزارى وأبو يزيد مخلد بن كيداد اليعزنى الذى دعى إلى الخروج على الدولة العبيدية وزاد على آراء النكارية ومقالاتهم آراء يخالف بعضها أصول الإسلام ومبادئه وهذه الآراء تتعارض كثيراً مع مبادئ وأصول الإباضية.

وقد ذكر أبو عمر عثمان بن خليفة السوفى المارغنى الإباضى لفرقة النكارية<sup>(١)</sup> نحواً من عشرين مقالة بين أصول وفروع تختلف فيها جميعاً عن الإباضية منها أربع مقالات فى مواضع سياسية نتجت عن حركتهم وهى:

١ - الإمامة غير مفترضة.

٢ - صلاة الجمعة غير جائزة وراء الأئمة الجورة.

٣ - عطايا الملوك لا يحل أخذها.

٤ - لا تجوز ولاية المفضل.

وجملة أقوالهم التى خالفوا فيها الإباضية - حسبما ذكرها ابن خليفة المارغنى كما يأتى:

(١) معمر، على يحيى، الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات فى القديم والحديث، ص ٣٠٢، ص ٣٠٣ باختصار.

- ١ - أهدوا في الأسماء.
- ٢ - قالوا إن ولاية الله وعداوته تتقلب بالأحوال.
- ٣ - قالوا إن أسماء الله مخلوقة.
- ٤ - قالوا إن الإمامة غير مفترضة<sup>(١)</sup>.
- ٥ - قالوا يجوز الانتقال من الولاية إلى الوقوف.
- ٦ - قالوا حجة الله تقوم بالسمع وقد سمع الناس.
- ٧ - قالوا من لم تبلغه دعوة الإسلام ودعى إلى دين سماوى آخر لا يجوز له أن يجيب.
- ٨ - قالوا إن صلاة الجمع - غير جائزة خلف أئمة الجور<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - عطايا الملوك لا يحل أخذها<sup>(٣)</sup>.
- ١٠ - قالوا الله لا يأمر بالنوافل.
- ١١ - قالوا يلزمنا العمل بالفرائض ولا يلزمنا العلم بها ولا من معرفتها شئ.
- ١٢ - قالوا الحق فى قول واحد على واحد من المختلفين فى النوازل التى يسع فيها الخلاف وقد قضى على الناس خلاف الحق.

(١) من المعلوم أن أئمة الإباضية كانوا يقولون إن الإمامة فرض كفاية على الأمة المسلمة.

(٢) أئمة الإباضية كانوا يرون أن صلاة الجمعة واجبة وراء الأئمة الجورة ما أقاموها. ووجدت شروطها.

(٣) كان أئمة الإباضية يقولون بجواز حل أخذ العطايا من الملوك ما لم يؤد إلى حرام.

١٣ - قالوا الحرام المجهول حلال.

١٤ - قالوا يدعى المشرك إلى جملة التوحيد، وبراءة أحداث أهل الأهواء من أهل القبلة.

١٥ - قالوا بالوقوف في الأطفال كلهم.

١٦ - قالوا يجوز شرب الخمر على التقية.

١٧ - قالوا لا يجوز إمامة من ولى أمر المسلمين وفي المسلمين أفضل منه.

١٨ - قالوا لا تقوم الحجة فيما يسع حتى يجتمع المسلمون بأسرهم.

١٩ - قالوا لا كفر إلا فيما تقطع عليه اليد وهو ربع دينار ومن أخذ دونه ليس عليه شيء.

٢٠ - قالوا اللطمة والنظر بشهوة والقبلة ودخول الحمام بغير إزار صفائر غير كبائر.

ومن عرض هذه المبادئ يتضح لنا أن مبادئ فرقة النكارية تختلف كثيراً عن مبادئ الإباضية وإن كانت تحسب على الإباضية إلا أن هذه الفرقة خرجت عن مبادئ الإباضية واستقلت بأفكارها الخاصة، وأن كل ما كان يربطها بالإباضية هو أن ابن فندين صاحب هذه الفرقة كان يوماً ما إباضياً، ولكنه خرج عن بيعة وطاعة الإمام الإباضى عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم وحاربه وثار عليه.

## ٢- النفاثة:

مؤسس هذه الفرقة رجل يقال له فرحان نصر النفوس المعروف بنفاث وهو من قرية نفاثة من جبل نفوسة بليبيا .

وكان معروفاً بذكائه ولهذا شعر بخيبة أمل حينما وجد نفسه من غير منصب إداري أو سياسي في الدولة الرستمية ونقم على تولية أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم إمامة الإباضيين في المغرب<sup>(١)</sup> وأخذ ينتقد أفلح ويطعنه طعنًا شديدًا في مجالسه المختلفة وحقد عليه حقدًا شديدًا ، وكان يرى أنه أحق منه في إمامة الإباضيين ببلاد المغرب .

وأخذ نفاث ينفث انتقاداته ضد الدولة الرستمية وبجهر ضدها بدعوته ويرسل خطاباته الشديدة اللهجة إلى الإمام أفلح ، ولما أحس بخطر الإمام وأنه قد يودي بحياته نتيجة خطر دعوته على الإباضيين فر بنفسه إلى بغداد وعاش فيها زمنا قليلاً حتى يهدأ الإمام من غضبه عليه ثم عاد ثانية إلى بلده القريبة من جبل نفوسة الليبية واختلفت آراء المؤرخين في موقفه بعد عودته من بغداد ، فقال بعضهم إنه خلد إلى السكون والراحة والبعض الآخر يقول إنه ظل عند موقفه الأول من الدولة الرستمية . ونحن نميل بقوة إلى الرأي الأول لأنه لم يحدث من نفاث منذ عودته إلى بلده ما يؤثر على الدولة الرستمية .

(١) تولى أفلح إمامة الإباضية في المغرب بعد وفاة أبيه عبد الوهاب بن رستم سنة ١٩٠ هـ . ٥٠ م٨ .

أما الآراء التي كان يقول بها، فإن أهم هذه الآراء حسبما ذكرت المصادر الإباضية نفسها<sup>(١)</sup>:

١ - أن الله هو الدهر فلما سئل عن ذلك قال هكذا وجدته في الدفتر - يعنى الكتاب المسمى بهذا الاسم - وهذا الكتاب لا أساس له ولا يعرف عند الإباضية كتاب بهذا الاسم فهو مجهول غير موجود.

ولعل نفائنا هذا يقصد المعنى البياني للحديث الصحيح «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» بمعنى أن ما تنسبونه إلى الدهر من الأحداث التي لا تعجبكم فتسبونه بسببها إنما خلقها الله تبارك وتعالى فأنتم تسبون الدهر فكأنما تسبون خالقها وهو الله عز وجل.

٢ - أنكر الخطبة في صلاة الجمعة وقال إنها بدعة<sup>(٢)</sup>.

(١) معمر، على يحيى، الإباضية بين الفرق الإسلامية عند كتاب المقالات في القديم والحديث ص ٣٠٧، ومخطوطة أبو عمرو المارغنى (فرق الإباضية الست وما زاغت به عن الحق) ص ٤.

(٢) لم يرد أنه ﷺ أو أحداً من الصحابة والخلفاء الراشدين فيمن بعدهم صلى الجمعة بدون خطبة، وقد واظب رسول الله ﷺ على الخطبة. وقا ابن عمر رضى الله عنهما كان النبي ﷺ يخطب الخطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم يخطب (أخرجه السبعة إلا ابن ماجه).

وخطبة الجمعة شرط لصحة الجمعة عند الأئمة الأربعة والجمهور. ويشترط عند المالكية والشافعية خطبتان وهو مشهور مذهب الحنابلة.

وقال الأحناف والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر الشرط خطبة واحدة والثانية سنة. وهو رواية عن أحمد وقال الحسن البصرى والظاهرية وابن الماجشون المالكي: الخطبة مستحبة.

والحقيقة أن الأحاديث الصحيحة أوضحت وبينت صفة الخطبة ومواظبة الرسول عليها، فلم يصلها بدون خطبتين، والرسول ﷺ يقول «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ومن هنا فإن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة وليست من المستحبات كما رأى بعض العلماء، و«كان النبي ﷺ يخطب خطبتين». فالخطبتان من شروط الصلاة وأن تكونا قبيل صلاة الجمعة مباشرة. ويشترط للخطبتين أن تشتتلا على حمد الله تعالى لقول رسول الله ﷺ «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجزم» (رواه أبو داود وأحمد) والصلاة على رسول الله ﷺ، والرؤية بتقوى الله، وقراءة آية من =

٣ - أنكر النفاثية على الإمام استخدام عماله لجمع الحقوق الشرعية ومطالب بيت مال المسلمين من الرعايا<sup>(١)</sup>.

٤ - قال النفاثية إن ابن الأخ الشقيق أحق بالميراث من الأخ لأب<sup>(٢)</sup>.

٥ - وقال النفاثية إن الإمام إذا لم يمنع رعيته من جور الجورة وظلمهم لا يحل له أن يأخذ الحقوق التي جعل الله عليهم لضعفه عنهم<sup>(٣)</sup>.

والحقيقة أن النفاثية ماتت بموت صاحبها. ولم يكن لها أتباع حقيقيون حتى تعيش ولأن آراء صاحبها فيها الغلو الظاهر فقد

= القرآن في إحداهما، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية خاصة لأن الدعاء بالخواتيم أفضل كما يشرع القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة. عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كان النبي يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم» (رواه الجماعة).

فالتقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق؛ واختلف الفقهاء في وجوبه، فقال مالك والشافعي: واجب، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجب. وأوجب الشافعي خاصة الجلوس بين الخطبتين لقول ابن عمر رضى الله عنهما كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة (رواه أحمد وابن ماجه) وقال الجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة.

من ذلك كله يتضح لنا ضلال رأى نفاث انذى ينكر فيه خطبة الجمعة وقوله إنها بدعة. انظر: مبحث صلاة الجمعة بكتاب الصلاة للمؤلف ص ٢٣٧ : ٢٣٩.

(١) هذا رأى خاطئ فلابد للحاكم المسلم من أن يستخدم عماله لجمع الحقوق الشرعية والا خلى بيت مال المسلمين من المال وضاعت حقوق فقراء المسلمين رضعف كيان الدولة الاقتصادية (٢) هذا رأى شاذ يقول فيه أبو عمرو المارغنى «قال المشايخ لو لم يفت نفاث إلا بهذه الفتوى لكفر بها» فرق الإباضية الست للمارغنى ص ٤.

(٣) هذا المبدأ الذى ذكره عن نفاث مبدأ غير صحيح على الإطلاق والضلال فيه واضح كما يقول المارغنى «فضل بذلك وكذب ونقض أمر الله موجبة على الناس بغير الجائزين، بل كل من أقر بإمامة العدل عليه دفع الحق لإمامه والزكاة وزكاة الفطر ولو لم يمنع الإمام رعيته لضعف دولته وغلبة الكفرة على رعيته فعليهم حقوقه أجمعين لأن ذلك حق الله عليهم وليس هى بأجرة ولا جزية.

انقرضت تماماً ذلك أن الأفكار الغالية تخبو - عادة - بسرعة حين يكتشف حقيقة مبادئها. وكما اندثرت النكارية من قبل فقد اندثرت النفاثية هي الأخرى.

### ٣ - الخلفية:

وزعيم هذه الفرقة هو «خلف بن السمع بن أبى الخطاب عبد الأعلى بن السمع المعافر».

وكان جد خلف إماماً على ليبيا فلما مات عين ابنه السمع «واليا على جبل نفوسة وما يليها إلى ضواحي طرابلس وقابس بليبيا وتونس»<sup>(١)</sup>. وكان إمام الإباضية آنذاك هو عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم الذى كان فى نفسه شئ من تعيين عبد الأعلى لابنه قبل موته دون استشارته، ولما مات السمع قام جماعة من الناس وبايعوا ابنه « خلفا بغير إذن الإمام الإباضى<sup>(٢)</sup> فاستشاط عبد الوهاب بن رستم غضباً من هذا الفعل وأمر بعزل خلف بن السمع لكن خلفا رفض أن يذعن لأمر الإمام عبد الوهاب وقال برأيه إن الجبل (يقصد جبل نفوسة) حوزة مستقلة لها إمام مستقل كما أن تاهرت (حيث يوجد الإمام) حوزة مستقلة هي الأخرى لها إمامها<sup>(٣)</sup>.

(١) البارونى، مختصر تاريخ الإباضية ص ٣٥.

(٢) الدرجينى، طبقات المشايخ بالمغرب ج ١ ص ٦٨.

(٣) يقول أبو عمر المارغنى الإباضى «ليس بيننا وبين الخلفية مسائل إلا واحدة وهى قولهم لكل حوزة إمام لا يعنوها إلى غيرها وضلوا ضلالا بعيدا لخلافهم الإجماع ونقضهم ما سارت به الأمة أجمعين وإنما خرج عن الإمام عبد الوهاب رحمه الله أيضاً المارغنى، مخطوط فرن الإباضية الست ص ٥.

وهكذا اشتعلت نيران الحرب بين خلف وعبدالوهاب وازداد أوارها بتولية الإمام أفلح بن عبد الوهاب الذي استطاع أن يهزم جيش خلف واستطاع والى جبل نفوسة من قبل أفلح وهو العباس بن أيوب أن يقضى على فلول جيش خلف قضاءً تاماً وبموت خلف بن السمح قضى على «الخلفية» أيضاً.

#### ٤ - الحسينية أو العمرية:

هم أتباع رجل يقال له أبو زياد أحمد بن الحسين الطرابلسي ولا يعرف على التحديد تاريخ مولده أو وفاته وإن كانت حياته خلال القرن الثالث الهجري، وقيل عنه إنه ألف العديد من الكتب التي لا وجود لها بين أيدينا والتي لا يعرف عنها الإباضية أى شئ.

وهذه الفرقة امتزجت من فرقة ثانية أسمها العمرية نسبة إلى رجل اسمه عيس بن عمير<sup>(١)</sup> ويبدو أن أصلها كان واحداً ولكن أئمتها اختلفوا فقال بعضهم بمقالات تقترب من الإباضية وقال آخرون بمقالات تقترب من المعتزلة ولهم مقالات تبتعد عن جميع الأطراف.

وقد أورد أبو عمرو المارغني الإباضى أهم آراء هذه الفرقة وهي<sup>(٢)</sup>:

١ - لا يشرك من أنكر سوى الله.

٢ - يقولون فى أحكامهم بشرك المتأولين المخطئين من فرق الأمة الإسلامية.

(١) معمر، على يحيى، الإباضية بين الفرق الإسلامية، ص ٣١٤ و ص ٣١٥.

(٢) المارغني، مخطوط فرق الإباضية الست ص ٥، ٦. والمرجع السابق ص ٣١٤، ص ٣١٥.

٣ - الحب والرضا والولاية والعداوة والبغض والسخط أفعال الله وليست بصفات له.

٤ - أباحوا الزنا وأخذ الأموال لمن أكره على ذلك يتقى بها ويغرم بعد ذلك منه.

٥ - الحرام المجهول معاقب عليه.

٦ - فرقوا بين الأسماء والأحكام فسموا اليهود منافقين وسموا المتأولين مشركين وأجازوا السبى منهم، وأحلوا النكاح منهم وهم عندهم مشركون فيما زعموا.

٧ - قالوا إن حجة الله تنال بالفكر فى دين الله اضطراراً.

٨ - لا يجوز أن يبعث الله رسولا إلا بعلامة يعرف بها ويتميز عن غيره ولا يكون له حجة إلا بها.

٩ - وقالوا إن العقلاء يتفاضلون فى التكليف والاستطاعة ولا يتفاضلون فى العقل.

١٠ - وقالوا خوف الرسل خوف إجلال لا خوف عقاب.

والناظر إلى هذه المبادئ يجد أن بعضها يخرج صاحبها عن الملة الإسلامية وهذا هو السبب فى تبرئ الإباضية من هذه الفرقة الحسينية أو العمرية يقول الشيخ أبو زكريا الوارجلانى «إن طائفة تنتحل اسم

الإباضية يقال لهم العمرية لم تجمعنا وإياهم جامعة من قبل. وهم يزعمون أنهم إباضية وهم أتباع عيسى بن عمير»<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المنطلق الموضوعى الذى نحاول أن نسير فيه نستطيع القول بصحة مقولة إنه «ليس كل من انتسب إلى الإباضية اعتبر إباضياً، وليس كل من خالف من الإباضية فى مسألة من مسائل الاجتهاد يعتبر خارجاً عن الإباضية ورئيس فرقة مستقلة ويكون له عنوان مستقل»<sup>(٢)</sup>. إن الحسينية أو العمرية تعد بمبادئها هذه فرقة من الفرق الخارجة عن الإسلام وخارجة عن مبادئ الإباضية الصحيحة.

#### ٥. السكاكية:

زعيم هذه الفرقة رجل اسمه عبدالله السكاك من منطقة لواتة قنطرار وكان يعمل بالصياغة وقد اكتسب من عمله بالذهب مالا كثيراً، ولم يكتف بما حصل عليه من أموال طائلة من صياغة الذهب بل أراد أن يحصل أيضاً على الشهرة ولو كان ذلك على حساب دينه وعقيدته فنادى بمجموعة من المبادئ والمقالات التى تخرجه عن الإباضية وعن الإسلام حتى أن أبا يعقوب بن يوسف بن نقات يقول: «أدركت جماعة من الشيوخ بمنطقة قسطيلية يصلون على جميع موتى أهل القبلة كلهم من المخالفين وغيرهم إلا أصحاب السكاك فإن من مات منهم جعلوا فى رجليه مرابط وجروه بها إلى موضع يوارونه فيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) معمر، الإباضية بين الفرق الاسلامية ص ٣١٥.

(٢) مرجع سابق، ص ٣١٦.

قال أبو العباس الدرجيني « كان مشائخ السلف (أى سلف الإباضية) تتقارب أقوالهم فى السكاك وأصحابه وتتفاوت فقائل بشركهم وقائل بنفاقهم، وهذا المذهب قد فنى أصحابه»<sup>(١)</sup>.

ويبدو لى أن الرجل استطاع بما يملك من ذهب ومال وفير أن يضم إليه نفرًا من ضعاف النفوس اعتنقوا مقالاته ومبادئه وهذه المبادئ أخرجتهم عن الإباضية وعن العقيدة الإسلامية، فعبد الله السكاك قال بعقائد غريبة عن مبادئ الإسلام السمحة منها<sup>(٢)</sup>:

١ - إنكار السنة والإجماع والقياس وزعم أن الدين كله مستخرج من القرآن الكريم<sup>(٣)</sup>.

٢ - زعم السكاكية أن صلاة الجماعة بدعة<sup>(٤)</sup>.

(١) مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٢) المرجع السابق ص ٣١٧. والمارغنى، وقرئ الإباضية الستة ص ٦.

(٣) إنكار السنة إنكار للوحى ومنكر السنة كافر بإجماع الفقهاء.

(٤) أجمع الفقهاء على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها فى الناس فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها - وصلاة الجماعة فى الفرائض سنة مؤكدة، والجماعة فى النفل مباحة فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وكعتين تطوعاً، وصلى معه أنس عن يمينه، كما صلت أم سليم وأم حرام خلفه. وقد ورد فى فضل صلاة الفرائض جماعة عدة أحاديث هامة فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى: فقال: يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال فأجب» (رواه مسلم).

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة فى حق كل مؤمن لم يمنعه عذر عن حضور الجماعة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيها صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان. فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الثيب من الغنم القاصية» (رواه أحمد وأبو داود والنسائى، والحاكم، وهو صحيح). وقال ابن مسعود رضى الله عنه: (ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها (أى صلاة الجماعة) إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به بهادى بين اثنين حتى يقام فى الصف) (مسلم).  
انظر: المبحث الثامن «صلاة الجماعة» (فى كتاب الصلاة) للمؤلف ص ٢١١ إلى صفحة ٢٢٩.

٣ - اعتبر السكاكية الأذان بدعة فإذا سمعوه قالوا نهق الحمار<sup>(١)</sup>.

ويرى السكاكية أنه لا تجوز الصلاة إلا بما عرف تفسيره من

القرآن<sup>(٢)</sup>.

(١) الأذان لغة الإعلام. والأذان شرعاً. هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. والأذان سنة مؤكدة تسبق الصلاة في حق الرجال، لأداء الفرائض أو قضائها.

أما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة، وإن أذن وأقمن وحدهن فلا بأس، وإن لم يفعل ذلك فجاز. وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب الكريم والسنة المطهرة... يقول تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاصْعِدُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، ويقول تعالى ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخِلُوهَا هَيَّؤُوا لَهَا وَكَلْبًا﴾ (المائدة: ٥٨). وفي السنة المطهرة العديد من الأحاديث النبوية الحاثية على الأذان منها: عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ بِكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (رواه البخاري ومسلم وأحمد).

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْرَلِ النَّاسَ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (رواه أحمد ومسلم). وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةِ لَا يُؤَذِّنُونَ وَلَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ» (أحمد).

وفضل الأذان عظيم فعن أبي هريرة: رضى الله عنه أن رسول الله قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْآذَانِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا...» (رواه البخاري). وقيل في تفسير قوله عز وجل: «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا» نزلت في المؤذنين. أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وابن المنذر، وابن مردويه عن عائشة قالت: ما أرى هذه الآية إلا في المؤذنين «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا» [فصلت: ٣٣ من ذلك كله يتضح لنا ضلال رأى السكاكية في اعتبار الأذان بدعة.

انظر: كتاب الصلاة للمؤلف مبحث الأذان ص ٣٧: ٥٤.

(٢) هذا رأى خاطئ: فلا يعد معرفة تفسير ما يقرأه المصلي من آيات شرطاً من شروط الصلاة. والقراءة فرض على من قدر عليها باللغة العربية وقراءة الفاتحة فرض في كل ركعة: من ركعات الفرض والنفل لقول رسول الله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب» (رواه البخاري). وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك. وقد قال رسول الله: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ وَلَا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» (رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح، ورواه ابن جبان وأبو حاتم) وقراءة الفاتحة على ما أشرنا من قبل ركن في جميع ركعات الفرض والنفل على الإمام المتفرد بخلاف المأموم فإنها لا تفترض عليه. =

ويرى السكاكية أن طعام الدرس<sup>(١)</sup> نجس لما يبول عليه الدواب حين الدرس. والبقول والخضر نجسة إذا وضع في أرضها السماد.

وهذا رأى شاذ لم يقل به أحد من علماء الإسلام.

لكن عبد الله السكاك أراد أن يشتهر بين الناس ويخرج عن جماعة الإباضية فقال بهذه الآراء الشاذة الغريبة ولهذا ليس عجيباً أن يحكم عليه الإباضية بالشرك أو النفاق ويخرجوه من دائرة مذهبهم. ثم لا يلبث أن يقضى على السكاكية وتنتهي بدعتهم بموت صاحبها عبدالله السكاك اللواتي.

= ومن عجز عن القراءة كأمى وأخرس، لا تكون فرضاً في حقه.

ومن يعرف القراءة بالعربية فلا يجوز القراءة بغيرها من اللغات لأن النبي وأصحابه كانوا لا يقرءون القرآن بغير العربية ولو خارج الصلاة، وغير العربي لا يكون قرآناً، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لحديث رسول الله ﷺ «إن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمده وكبره وهللته، ثم اركع» رواه أبو داود، والترمذي وحسنه وقال الخطابي: الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقول أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسنها دون من لا يحسنها وإذا كان المصلي لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات لأن أولى، الذكر بعد الفاتحة ما كان مشها من القرآن الكريم، وإن كان ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه أو سوء في حفظه أو عجمة في لسانه أو عاهة تعرض له كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ مع التمسيح والتحميد والتسهيل. وقال النووي مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان عربي سواء أمكنه العربية، أم عجز عنها، وسواء أكان في الصلاة أم في غيرها، فإن أتى بترجمة في صلاة لم تصح صلاته، وإن لم يحسن القراءة فإن الترجمة ليست قرآناً. وبه قال الجمهور منهم مالك وأحمد وداود. انظر: كتاب الصلاة للمؤلف ص ٧٦، ص ٧٧.

(١) يقال درس البعير يدرس درساً: أي جرب جرباً قليلاً، واسم ذلك الجرب الدرس. قال الأصمعي: إذا كان بالبعير شيء خفيف من الجرب قيل: به شيء من درس، والدرس: الجرب أول ما يظهر منه، واسم ذلك الجرب الدرس أيضاً. (لسان العرب لابن منظور ج ٢ ط دار المعارف صفحة ١٣٦).

### الفرقة السادسة الفرثية:

اتباع رجل أباضى من ورجلان بجنوب الجزائر اسمه «أبو سليمان بن يعقوب بن أفلح» عرف عنه كثرة الاطلاع على الأفكار الخارجة على الإباضية وبخاصة أفكار أبو زياد أحمد بن الحسينية صاحب آراء «الحسينية» التي تعد عند الإباضية خروجاً عنهم وعن الإسلام. وجملة آراء الفرثية كما ذكرها المارغنى<sup>(١)</sup>:

١ - نجاسة الفرث<sup>(٢)</sup> وما طبخ فيه من طعام.

٢ - تحريم دم العروق ولو بعد غسل المذبح وكذلك دم الجوف.

٣ - تحريم أكل الجنين من الشاة المذبوحة.

٤ - نجاسة عرق الجنب وعرق الحائض.

٥ - لا تعطى الزكاة إلا لقرابة المزكى.

وهذه الآراء تعد مجرد اجتهادات فرعية خالف بها أبو سليمان بن يعقوب جمهور إباضية المغرب مما يجعلنا لا نستطيع أن نكفّره باجتهاداته فى الفروع وإن كانت آراؤه غريبة لكن يبدو لنا أنه أراد بمقالاته هذه أن يلفت الأنظار إليه ومن هنا فإننى أعتبر أنه مجرد مجتهد فى إطار المذهب الإباضى وليس صاحب فرقة وهو رأى بعض العلماء الإباضية<sup>(٣)</sup>.

(١) مخطوط الفرق الست وما زاغت عن الحق للمارغنى ورقة ٧.

(٢) الفرث: السرجين مادام فى الكرش قال ابن سيده: الفرث والقراثة: سرقين الكرش.

(٣) مثل على يعبى معمر فى كتابه الإباضية بين الفرق الإسلامية ص ٣١٩.

وقد ذكر أصحاب المقالات والملل والفرق والنحل الإسلامية فرقاً أخرى انشقت عن الإباضية، والإباضية أنفسهم لا يعتبرون هذه الفرق التي ذكرها أصحاب المقالات فرقا إباضية من هذه الفرق الحفصية واليزيدية والحارثية، والإبراهيمية والميمونية والواقفية والضحاكية والبيهسية والشبيبية، وأنا حين أشير في هذا الكتاب إلى هذه الفرق إنما أذكرهم لأبين للقارئ أن أفكار هذه الفرق التي ذكرها كتاب المقالات تختلف تمام الاختلاف عن مبادئ ومقالات الإباضية، فعقائدها بعيدة كثيراً عن عقائد الإباضية وأصولها، ومن الظلم أن نحسب هذه الفرق على الإباضية. لأننا كما أشرنا من قبل وقلنا إن الإباضية من أقرب الفرق إلى الجماعة الإسلامية وإلى مبادئ الإسلام والأمانة العلمية تقتضى منا أن نذكر رؤية أصحاب المقالات للفرق الإباضية من وجهة نظرهم.

ثم بعد ذلك نشير إلى رأينا فيما كتبه هؤلاء العلماء بأمانة وحيدة علمية خالصة.

### ثانياً: فرق الإباضية عند أصحاب المقالات:

الفرقة الأولى: الحفصية نسبة إلى رجل يقال له «حفص بن أبي المقدام»

ولا تذكر كتب الفرق الإسلامية شيئاً عن هذا الرجل ولا ذكر له في المصادر الإباضية وكل ما تذكره كتب الفرق الإسلامية أن «حفص بن

أبي المقدم»<sup>(١)</sup> وهو إمام الحفصية من الفرق الإباضية وقد زعم حفص هذا «(أن بين الشرك والإيمان معرفة الله وحده، فمن عرف الله سبحانه ثم كفر بما سواه من رسول أو جنة أو نار أو عمل بجميع الخبائث من قتل النفس واستحلال الزنا وسائر ما حرم الله من فروج النساء فهو كافر برئ من الشرك، وكذلك من اشتغل بسائر ما حرم الله سبحانه مما يؤكل فهو كافر برئ من الشرك، ومن جهل الله سبحانه وأنكره فهو مشرك فيبرأ من حفص جل الإباضية إلا من صدقه منهم»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك نلاحظ أن الحفصية زعموا أن بين الشرك والإيمان خصلة وسطى. هي معرفة الله تعالى وحده، والخصلة الوسطى عندهم مسألة نظرية، لأنه إذ يوجد الإيمان بالتوحيد، يوجد الإيمان بالكتب والرسول. أما آراء الحفصية في السياسة في مسألة الخلافة فهي شديدة الغلو أيضاً فهم مثلاً لا يقرون خلافة عثمان وعداوتهم لعلي شديدة حتى أنهم أولوا القرآن في شدة عداوتهم لعلي كرم الله وجهه مع أن هذه الفرقة لم يعرف لها أي دور سياسي في تاريخ الحركة الخارجية أو الإباضية.

يقول عنهم الإمام الأشعري<sup>(٣)</sup> وتأولوا نبي عثمان نحو ما تأولت الشيعة في أبي بكر وعمر، وزعم «حفص بن أبي المقدم» أن علياً هو

(١) المقالات، ١٧٠/١، الملل ١٨٢/١، التبصير في الدين، ص ٥٧، الحور العين للحميري ص ١٧٥.

(٢) مقالات ج ١ ص ١٧.

(٣) مقالات ج ١ ص ١٧٠.

الحيران الذي ذكره الله تعالى في القرآن «كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران، له أصحاب يدعونه إلى الهدى ائتنا» [٦: ٧١] وأن أصحابه الذين يدعونه إلى الهدى أهل النهروان (المحكمة) وزعم أن عليا هو الذي أنزل الله سبحانه فيه: «ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا» [٢: ٢٠٤].

وأن عبد الرحمن بن ملجم (قاتل علي) هو الذي أنزل الله فيه «ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله» [٢: ٢٠٧]. ثم قال حفص بعد ذلك: الإيمان بالكتب والرسل متصل بتوحيد الله، فمن كفر بذلك فقد أشرك بالله.

ومن فرق الإباضية أيضاً: اليزيدية، وهي أشد فرق الخوارج غلوًا، ولهذا فهم لا يعدون عند كتاب الفرق الإسلامية من فرق الإسلام<sup>(١)</sup>.

وصاحب هذه الفرقة هو يزيد بن أنيسة، وهو يلتقى مع الإباضية من ناحية الأفكار الخاصة بالإمامة فقد قال يزيد بن أنيسة «بتولي المحكمة الأولى. من بعدهم إلا الإباضية فإنه يتولاهم»<sup>(٢)</sup>.

ويبدو لنا أن لسكنى يزيد بن أنيسة في جفال حلوان<sup>(٣)</sup> تأثير على غلوه في عقائده حيث توجد هناك بقايا العقائد الفارسية القديمة مما جعله يقول بعقائد متطرفة لا تمت بصلة أبداً لعقائد الإباضية المعتزلة

(١) الفرق بين الفرق ج ٢٧٩، ٢٨٠.

(٢) الملل والنحل، ١/٧١٣.

(٣) تقع على آخر حدود السواد مما يلي الجبال بينها وبين بغداد خمسة مراحل.

فهو يقول مثلاً «بأن الله سيبعث رسولاً إلى العجم منهم وينزل عليهم كتاباً جملة واحدة، فترك شريعة محمد ﷺ، ودان بشريعة غيرها، وزعم أن ملة ذلك النبي الصابئة، وليس هذه الصابئة التي عليها الناس اليوم وليس هم الصابئون الذين ذكرهم الله في القرآن ولم يأتوا بعد.

وتولى من شهد لمحمد ﷺ بالنبوة من أهل الكتاب، وإن لم يدخلوا في دينه ولم يعملوا بشريعته، وزعم أنهم مؤمنون<sup>(١)</sup>.

وجل الإباضية تبرءوا من اليزيدية، وقال ابن الأثير عن اليزيدية «هؤلاء أكفر الخوارج»<sup>(٢)</sup>.

والفرقة الثالثة من فرق الإباضية هم الحارثية أصحاب الحارث بن يزيد الإباضى<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون هذا الحارث هو ذلك الرجل الذي طرده ابن أبى كريمة من مجالس الإباضية فى البصرة لقوله فى القدر قال الشماخى «وجمع حاجب وأبو عبيدة الناس فقالا إن حمزة وعطية والحارث أحدثوا علينا فمن آواهم فهو الخائن المتهم... لأنهم أخذوا بقول أهل القدر فبرئ منهم أبو عبيدة وحاجب»<sup>(٤)</sup>.

(١) مقالات: ج١ ص١٧٢.

(٢) ابن الأثير: اللباب فى تهذيب الأنساب ٣/٣٠٩.

(٣) الإسفرايينى ك التصير فى الدين. ذكر أن اسم أبيه يزيد بدلاً من يزيد ص٥٧.

(٤) الشماخى: السير ص١٢٠.

ومن المعروف أن الحارثية قالوا فى القدر بقول المعتزلة، وخالفوا فيه سائر الإباضية وزعموا «أن الاستطاعة قبل الفعل»<sup>(١)</sup> ولهذا فإننا نلاحظ أن «سائر الإباضية أكفروا الحارثية فى ذلك لأن جمهور الإباضية على القول بأن الله خالق أفعال العباد أو الاستطاعة مع الفعل»<sup>(٢)</sup>.

وينسب إليهم الشهرستاني القول بطاعة لا يراد بها الله تعالى، بينما البغدادي والأشعري يجعلان القائلين بذلك فرقة مستقلة من فرق الإباضية والفرقة الرابعة من الإباضية هم من يقولون «بطاعة لا يراد الله بها على مذهب أبى الهذيل العلاف المعتزلى ومعنى ذلك أن الإنسان قد يكون مطيعاً لله إذا فعل شيئاً أمره الله به، وإن لم يقصد الله بذلك الفعل ولا أراد به»<sup>(٣)</sup> بينما أهل السنة لا يذهبون إلى ذلك إلا فى النظر الأول فإن صاحبه إذا استدل به كان مطيعاً لله فى فعله، وإن لم يقصد به التقرب إلى الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

ولقد كان من الإباضية: الإبراهيمية، والميمونية، والواقفية والضحاكية، والمسألة باختصار أن رجلاً يقال له إبراهيم من الإباضية اختلف مع رجل يقال له ميمون - غير ميمون صاحب الميمونية من

(١) الشماخي: السير ص ١٢٠.

(٢) الأشعري: مقالات ج١ ص ١٧١.

(٣) الأشعري: مقالات ص ١٧٢ ج١.

(٤) البغدادي: الفرق بين الفرق ص ١٠٥، والإسفراييني: التبصير: ص ٣٥.

العجاردة - فى جواز بيع جارية مؤمنة إلى الكفرة، فأحل ذلك إبراهيم وتبرأ منه ميمون، وتوقف فى الأمر آخرون فصاروا إبراهيمية وميمونية وواقفية وتبع إبراهيم على إجازة هذا البيع قوم يقال لهم الضحاكية<sup>(١)</sup>

وأجازوا نكاح المسلمة من كفار قومهم فى دار التقية، ويفصل لنا الأشعرى القصة فيقول «وكان رجل من الإباضية يقال له «إبراهيم» أفتى بأن بيع الإمام فى مخالفيهم جائز فبرئ منه رجل يقال له ميمون» ومن استحل ذلك، ووقف قوم فلم يقولوا بتحليل ولا بتحريم وكتبوا يستفتون العلماء منهم فى ذلك، فأفتوا بأن بيعهن حلال، وهبتهن حلال فى دار التقية، ويستتاب أهل الوقف من وقفهم فى ولاية إبراهيم ومن أجاز ذلك وأن يستتاب ميمون من قوله، وأن يبرءوا من امرأة كانت معهم كانت وقفت فماتت قبل ورود الفتوى، وأن يستتاب إبراهيم من عذره لأهل الوقف فى جحدهم الولاية عنه وهو مسلم يظهر إسلامه، وأن يستتاب أهل الوقف من جحدهم البراءة عن ميمون وهو كافر يظهر كفره، فأما الذين وقفوا ولم يتوبوا من الوقف وثبتوا عليه سمو «الواقفة» وبرتت الخوارج منهم، وثبت إبراهيم على رأيه فى التحليل لبيع الإمام من المخالفين وتاب ميمون.

(١) لعل صاحبهم هو الضحاك بن تيس الخارجي المتوفى سنة ١٢٨ هـ البداية والنهاية لابن كثير ج ١ ص ٢٨.

وافترقت فرقة من «الواقفية» وهم «الضحاكبة» فأجازوا أن يزوجوا المرأة المسلمة عندهم من كفار قومهم في دار التقية، كما يسع الرجل منهم أن يتزوج المرأة الكافرة من قومه في دار التقية، فأما في دار العلانية - وقد جاز حكمهم فيها - لا يستحلون ذلك فيها.

ومن الضحاكية فرقة وقفت فلم تبرأ ممن فعله، وقالوا: لا نعطي هذه المرأة المتزوجة من كفار قومنا شيئاً من حقوق المسلمين ولا نصلى عليها إن ماتت، ونقف فيها، ومنهم من برئ منها<sup>(١)</sup>.

وبعض كتاب الفرق يرون من الإباضية - فرق البيهسية أتباع أبي بيهس هيصم بن جابر<sup>(٢)</sup>.

وقد قال البيهسية في المسألة التي وقع فيها الخلاف بين الإبراهيمية والميمونية إن ميمونا كفر بأن حرم بيع الأمة في دار التقية من كفار قومنا، وكفرت الواقفة بأن لم يعرفوا كفر ميمون وصواب ما ذهب إليه إبراهيم، وقد كفر إبراهيم بأن لم يتبرأ من الواقفة<sup>(٣)</sup>، وحين ورود كتاب نافع بن الأزرق إلى المنحكمة وفيهم عبد الله بن إياض وأبو بيهس مخالفته لنافع ولا بن إياض معا<sup>(٤)</sup> وزعم أبو بيهس<sup>(٥)</sup> «أنه لا

(١) مقالات: ج١ ص ١٧٥، وص ١٧٦.

(٢) قال ابن قتيبة: «البيهسية من الخوارج تنسب إلى أبي بيهس من بني سعد بن ضبيعة بن قيس، واسمه هيصم بن جابر، وكان عثمان بن حيان المزني والي المدينة قطع يديه ورجليه، دار المعارف ص ٢٦٧.

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٨٠.

(٤) وقال بيهس «أنا أقول إن أعداءنا كأعداء رسول الله ﷺ محل لنا الإقامة فيهم، كما فعل المسلمون في إقامتهم بمكة، وأحكام المشركين تجرى فيها، وأزعم أن مناكحهم أو مواردهم تجوز،»

يسلم على أحد حتى يقر بمعرفة الله ومعرفة رسوله ومعرفة ما جاء به محمد جملة، والولاية لأولياء الله سبحانه، والبراءة من أعداء الله، وما حرم الله سبحانه بما جاء فيه الوعيد، فلا يسع الإنسان إلا علمه ومعرفته بعينه وتفسيره، ومنه ما ينبغي أن يعرفه باسمه ولا يبالي ألا يعرف تفسيره وعينه حتى يبتلى به، وعليه يقف عندما لا يعلم ولا يأتي شيئاً إلا بعلم».

وقال بعض البيهيسية: «من واقع زنا لم نشهد عليه بالكفر حتى يرفع إلى الإمام أو الوالي ويحد» فوافقهم على ذلك طائفة من الصفرية، إلا أنهم قالوا: نقف فيهم، ولا نسميهم مؤمنين ولا كافرين. وقالت طائفة من البيهيسية: إذا كفر الإمام كفرت الرعية، وقالت: الدار دار شرك، وأهلها جميعاً مشركون، وتركت الصلاة إلا خلف من تعرف، وذهبت إلى قتل أهل القبلة وأخذ الأموال واستحلت القتل والسبي على كل حال.

وقالت البيهيسية: الناس مشركون بجهل الدين، مشركون بمواقعة الذنوب، وإن كان ذنب لم يحكم الله فيه حكماً مغلظاً ولم يوقفنا على تغليظه فهو مغفور، ولا يجوز أن يكون أخفى عنا في ذنوبنا ولو جاز ذلك جاز في الشرك.

= لأنهم منافقون يظهرون الإسلام، وإن حكمهم عند الله كحكم المشركين، وأن الدار دار كفر، والاستعراض فيه جائز، وإن أصيب من الأطفال فلا حرجه الكامل: للمبرد ج ٢ ص ١٧٩.  
(٥) الأشعري: مقالات: ج ١ ص ١٧٨.

وقالوا التائب فى موضع الحدود وفى موضع القصاص والمقر على نفسه يلزمه الشرك إذا أقر من ذلك بشئ، وهو كافر، لأنه لا يحكم بشئ من الحدود والقصاص إلا على كل كافر يشهد عليه بالكفر عند الله» (١).

ومن البيهسية فرقة يقال لها العوفية وهم فرقتان: فرقة تقول: من رجع من دار هجرتهم ومن الجهاد إلى حال القعود نبأ منهم.

وقال البغدادي «هؤلاء يعرفون بالشيبية لانتسابهم إلى شبيب بن يزيد الشيباني: ويعرفون بالصالحية أيضاً لانتسابهم إلى صالح بن مسرح الخارجي، وكان شبيب بن يزيد الخارجي من أصحاب صالح، ثم تولى بعده على جنده» (٢).

ويقول المقرئ «أن الشيبية كانوا على ما كانت عليه المحكمة الأولى إلا أنهم انفردوا عن الخوارج بجواز إمامة المرأة وخلافتها، وقد استخلف شبيب أمه غزالة فدخلت الكوفة (٣) وقامت خطيبة وصلت الصبح بالمسجد الجامع، فقرأت فى الركعة الأولى البقرة، وفى الثانية آل عمران» (٤).

(١) مقالات: ص ١٨١.

(٢) مقالات: ص ١٨٢.

(٣) وقال بعض البيهسية: السكر من كل شراب حلال موضوع عن سكر منه، وكل ما كان فى السكر من ترك الصلاة أو شتم الله سبحانه وتعالى فهو موضوع لا حد فيه ولا حكم، ولا يكفر أهله بشئ من ذلك ماداموا فى سكرهم.

وقالوا إن الشرب حلال الأصل ولم يأت فيه شئ من التحريم. لا فى قليله ولا فى إكثاره أو فى سكر.

(٤) الشهرستاني: الملل والنحل ج ١ ص ١١٤، ص ١١٥.

ومن المعروف أن شبيباً لم يحدث أقوالاً كثيرة، فلما مات صالح أوصى إلى شبيب على ما قلنا... فخرج شبيب بالموصل فى خلافة عبد الملك بن مروان، ودارت رحى الحرب بينه وبين جيوش الخليفة وكان له النصر على خمسة قواد لخمسة جيوش منها، ثم خرج يريد الأهواز فغرق فى دجيل عام ٧٧هـ. وهو يقول: «ذلك تقدير العزيز العليم»<sup>(١)</sup>.

لكن مما أبدعه الشيببية «أنهم زعموا أن الرجل يكون مسلماً إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتولى أولياء الله وتبرأ من أعدائه، وأقر بما جاء من عند الله جملة، وإن لم يعلم سائر ما افترض الله سبحانه عليه مما سوى ذلك أفرض هو أم لا، فهو مسلم حتى يبتلى بالعمل به فيسأل. وفارق الشيببية «الواقفة». وقالوا فى أطفال المؤمنين بقول الثعلبية: «إنهم مؤمنون أطفالاً وبالغين حتى يكفروا، وإن أطفال الكفار كفار أطفالاً وبالغين حتى يؤمنوا، وقالوا بقول المعتزلة فى القدر»<sup>(٢)</sup>.

والشيببية يسمون مرجئة الخوارج لما ذهبوا إليه من الوقف فى بعض أمور فعلها صالح وحكم فيها، فبرئت من صالح فرقة فسميت الراجعة. وصوب بعض الخوارج رأى صالح فيها، ووقف «شبيب» فى

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج٩ ص ١٢.

(٢) مقالات ج١ ص ١٧٩.

صالح والراجعة، وقال لا ندرى ما حكم به صالح كان حقاً أو باطلاً<sup>(١)</sup> وحق ما شهدت به الراجعة أم جور، فبرئت الخوارج منهم وسموهم «مرجئة الخوارج».

وبعد.. فهذه أهم فرق الإباضية عند أصحاب المقالات أما الإباضية فينكرون هذه الفرق إنكاراً تاماً وينبغي أن أشير في النهاية إلى أن مؤلفات الإباضية المشاركة من القرن الثامن الهجري كثيرة يمكن من خلالها لأي باحث موضوعي جاد أن يتعرف على تراث الإباضية وفرقهم<sup>(٢)</sup>.

(١) وأما بعض الإباضية فيذهب إلى أن الذين برئوا من صالح كفروا وأن من وقف في كفرهم كفر وأحسنوا الظن لشبيب، وقالوا: لم يكن مثله بيراً منه، وقالوا: «ويدل على ذلك أنه كان معه حتى قتل، فهو عندهم على أصل إيمانه» مقالات ج ١ ص ١٨٨.

(٢) توجد قائمة بذكر مؤلفات الإباضية المشاركة من القرن الثامن الهجري وأشار إليها الأستاذ مهدي طالب هاشم في كتابه عن الحركة الإباضية في المشرق العربي ص ٣٢٠ وهي عبارة عن رسالة بعث بها أبو القاسم البرادي إلى أحد العلماء الإباضية وبعد بيان الرسول لم أفهم عنه مرادك من تسمية التوالمف فمن ذلك توالمف أصحابنا المشاركة صفة أحداث عثمان بن عفان رأيت ولم أعرف مؤلفه. وكتب فيه أخبار صفين وأخبار أهل النهروان وقتلهم أكثر آثاره عن عبد الله بن يزيد الفزاري وأبنته ولم أعرف مؤلفه، وكتاب عبد الله بن أباض كتب به إلى عبد الملك بن مروان جواباً عن كتابه إليه يشتمل على النقض والرد وتبيين الاعتقادات والاحتجاج بأى القرآن. وكتاب سالم بن الخطيئة الهلالي في العقائد والنقض والاحتجاج وكتاب شبيب بن عطية تكلم فيه عن الشكاك والمرجئة والذي أعرف من آثار قومنا شبيبا صفري لكن كلامه في الكتاب كلام موافق كتب به إلى عبد السلام. وكتاب الفرائض لابن عبد الجبار وقفت عليه، والمسند وهو حديث الربيع وكتاب الحججة على الخلق في معرفة الحق كتاب ضمام رواية أبي صفرة بن عبد الملك بن صفرة عن الربيع عن ضمام، وكتاب آخر في الفروع رواية الهيثم بن الهيثم عن أشياخه عن الربيع.

كتاب أبي سفيان يشتمل على الأخبار والفقهاء والكلام والعقائد وقال الإمام أفلح رضى الله عنه وعليكم بدراسة كتب أهل الدعوة لاسيما كتب أبي سفيان يشتمل على الأخبار وعهده الذي كتب فيه إلى الإمام عبد الله يحيى الكندي.

ومدونة أبي غانم التي قيد سماعها عن تلاميذ أبي عبيدة تشتمل على عدة كتب وقفت منها على=

وبعد هذا العرض لفرق الإباضية من وجهة نظر كتاب المقالات

والمثل والنحل يمكنني أن أقول بأنني لا أستطيع أن أتهم بالشططا

= كتاب الصيام وكتاب الشهادات وكتاب الأفضية والأحكام وكتاب النكاح، وكتاب محمد بن محبوب وقفت على جزء واحد من أجزاءه في جملته سبعون جزءاً أذكر ذلك عن الشيخ أبي صالح أبي بكر بن قاسم البراسني. وجامع أبي جعفر جابر محمد بن جعفر الأزكوي يكون سفرين كبيرين في الفروع ومختصر الشيخ أبي الحسن وهو سبوع اللحم أخبرني بذلك الثقة المحافظ عطا ربيع بن أحمد. وجامع الشيخ أبي الحسن الموافق عليه وذكره لي هذا الشيخ أيضاً. فقال جامع الشيخ أبي الحسن من جملة الكتب الذي وصل بها الشيخ أبو موسى عيسى بن زكريا البراسني من عمان إلى الجزيرة (جزيرة جربة).

وكتاب مدح العلم وأهله لأبي محمد بن عبدالله بن محمد بـ كـ وهو جامع سفر كبير، وكتاب التقييد له أيضاً وقفت عليه.

وكتاب الدعائم الأصل ذكره لي بعض أصحابنا العمانيين بمكة شرفها الله سنة خمس وسبعين من مأتنا هذه أن عدة المثبتة عددهم في هذا الكتاب بعمان، وسبر الشيخ أبي محمد الحسين على بن محمد بسبوي وقفت على ثلاثة... منها ما هو إلى أهل المغرب كلها في النقص والردود وتسمية أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم.

وكتاب التخصيص لأبي بكر الأزكوي، وكتاب للذكاثر والحجج وهو المعروف بالحضرومي. وكتاب الضياء يذكرون أنه وصل المغرب من النسخة الكبيرة التامة نيف وأربعون جزءاً ورأيت فيه ثلاثة أسفار كل سفر يشتمل على أجزاء في التوحيد والصلاة والطلاق والحيض والبيوع والأحكام وغير ذلك وهو من أثر تصنيف أهل الدعوة. وكتاب التور مختصر عن كتاب الضياء.

وكتاب تفسير الخمسمائة آية في الحلال والحرام لأبي المؤثر الصلت بن الحميس وكتاب المل والإصابة لمحمد بن وصاف في سفرين كبيرين أو في أربعة صغار وسيرة الإمام عبد الله بن يحيى وما معها من خطب أبي حمزة المختار بن عوف الأزدي لا أدري من ألفه.

وكتاب أشعار الإمام عبد الله بن يحيى يذكرونه عندهم، ويذكرون في «الهامة» وأما أنا فلم أقف عليه. ويذكرون من تأليف أهل العصر عندهم كتاب يكشف الغمة في اختلاف الأمة يقال إنه لم يرد لأهل الدعوة مثله ويذكرون المقطعات لأبي سعيد العماني رلم أر منها شيئاً.

وذكر الشيخ أبا العباس أحمد بن الشيخ سعيد في كتابه عن الشيخ أبي العباس أحمد بن بكر قال كنت أقرأ على الشيخ سعيد وأحضر مجالسه فأول ما وقفت فيه المذاكرة عنده فنظرت في أثناء ذلك هناك من الكتب التي وصلت من المشرق فإذا نحو من ثلاثة وثلاثين ألف جزء فتخيرت أكثرها فقرأته حينئذ والله أعلم.

والغلو في آرائهم علماء أجلاء تعلمنا على كتبهم واستفدنا منها فائدة عظيمة، لكن أستطيع أن أقول إنه إذا كان الإباضيون أنفسهم لا يعتبرون هذه الفرق من جماعتهم، بل ويتبرءون منهم، وهم بالطبع أدري الناس بفرقهم فمن الأفضل لنا ألا نعتبر هذه الفرق من فرق الإباضية. كذلك يمكننا أن نفسر السبب في إدراج كتاب المقالات لهذه الفرق ضمن الإباضية وهو وجود ملامح ضعيفة من مبادئ الإباضية عند بعض هذه الفرق أو لأن بعض أصحابها عاشوا في ظل حكم الدولة الإباضية مثل الدولة الرستمية ببلاد المغرب فاعتبرهم كتاب المقالات - على هذا الأساس - إباضيون - أو لأنهم تعودوا إدراج الإباضية ضمن فرق الخوارج، وهذه الفرق - التي اعتبرها كتاب المقالات إباضية بمبادئها الخارجة عن الفكر الإسلامي الصحيح تعد إحدى إفرزات الخوارج الطبيعية، وليست بإفراز من إفرزات الإباضية.